مركز الإمام مالك الإلكتروني

جملة من أحكام

الأضحية على المذهب المالكي



تأليف

محمد الزياني

جُملة من أحكام الأضحيّة على المذهب المالكيّ

إعداد محمّــد الزّيـّـاني

ذو الحجّة 1441هـ - جويلية 2020

الجامع الكبير بساقية الزّيت

تعريف الأضحيّة

- يُقال أُضْحِيَّةٌ و إِضْحِيَّةٌ و الجمعُ أضَاحِيُّ
- ويُقال ضَحِيَّةٌ و الجمعُ ضَحَايَا
- ويُقال أَضْحَاةٌ والجمعُ أَضْحَى وبها سُمّيَ يومُ الأَضْحَى

(مُختار الصِّحاح)

والأُضْحِيَّةُ اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ (الإبل أو البقر أو الغنم) تَقَرُّبًا إلى الله تعالى في أيّام الأَضحى.

- قال القاضي عياض: «سُمِّيَت بذلك ؛ لأنّها تُفعَلُ في الضُّحى، وهو ارتفاع النّهار» اهـ
- أيّام الأضحى هي 10 و 11 و 12 من شهر ذي الحجّة

الأُضْحِيّة شَعِيرَةٌ عظيمَةٌ

الأُضحيّة شَعِيرَةٌ من شعائر الله واجبٌ تعظيمها

- قال اللهُ تعالى: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ» (سورة الحجّ– ءاية 36)
- قال اللهُ تعالى: «ذَلِك وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» (سورة الحجّ– ءاية 32)

من تعظيم هذه الشعيرة

- ✓ تعلّم أحكامها ومراعاة آدابها و الاجتهاد لإحيائها و المُداومة عليها
- ✓ طِيبُ النّفْسِ بها
- ✓ إخلاص النّيّة فيها لله تعالى ابتغاء الأجر والقبول منه عزّ وجلّ

قال تعالى: ﴿لن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الحجّ– ءاية 37]

مشروعِيّة الأضحيّة

من القرءان الكريم

• قال اللهُ تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانـحَـرْ» (سورة الكوثر– ءاية 2)

من السُّنّة الشّريفة

• عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» (مُتّفق عليه)

فضـلُ الأُضـحيّة وثوابُـها

أفضلُ عملٍ مُستحَبٍّ يقومُ به صاحِبُهُ يومَ النّحر هو ذبحُ الأُضحيّة

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «مَا عَـمِلَ ابنُ آدَمَ يومَ النّحرِ أحَبَّ إلى الله مِنْ إِهْرَاق الدَّمِ، وإِنَّهُ لَيُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وأَشْعَارِهَا وأظْلافِـهَا، وإِنّ الدّمَ لَيَقَـعُ مِنَ اللهِ بِـمَكَانٍ قَبْلَ أن يَقعَ بالأَرْضِ، فَطِيبُوا بِـهَا نَفْسًا»

(رواه الترمذي وابن ماجه)

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «ضَحُّوا وطَيِّبُوا أَنفُسَكُمْ فإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَقْبِلُ بِذَبِيحَتِهِ القِبْلَةَ إلاّ كَانَ دَمُهَا وفَرْثُهَا وصُوفُهَا حَسَنَاتٍ في مِيزَانهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» (رواه البيهقيّ)

- كما ورد في حديث رواهُ الإمامُ أحمد أنّ للمُضحّي بكلّ شعرةٍ من صوفِ أُضحيّته حسنةً

الحُكمُ الشّرعيُّ للأضحيّة

الأُضحِيَّةُ سُنَّةُ عَيْنٍ (أي عَنْ كُلّ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ) مُؤَكّدةٌ في حَقّ:

- الحُرِّ (ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا حاضرًا أو مسافرًا)
- غَيْرِ الحَاجّ (فالحاجُّ لا يُخاطَبُ بالأُضحيّة و إنّما سُنَّتُهُ الهَدْيُ)
- غَيْرِ الفَقِيرِ (والفقيرُ هو الذي لا يملكُ قوتَ عامِهِ) حَيْثُ أنَّهُ لا يَحْتَاجُ لِثَمَنِهَا فِي ضَرُورِيَّاتِهِ فِي عَامِهِ.

• قال النبيّ صلى الله عليه وسلم-: «إنّ أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع، فننحر، من فعَله فقد أصاب سُنّتنا» (رواه البُخاريّ)

فقوله عليه الصّلاة والسّلام : «من فعَله فقد أصاب سُنّتنا» دليلٌ على أنّ الأضحيّةَ سُنّةٌ

• وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». (رواه مُسلم)

فقوله عليه الصّلاة والسّلام : «وأراد أحدكم أن يضحّي...»دليلٌ على أنّ الأضحيّة ليست فرضًا

أصناف الأضحيّة

الأُضحِيَّةُ لا تكونُ إلاّ من النَّعَم (أي الغنم (ضأن أو معز) و البقر والإبل)

قال الله تعالى: «لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» (سورة الحجّ - ءاية 34)

- وأفضلُهَا على هذا التّرتيب:

1. الضّأن
2. المعز
3. البقر
4. الإبل

- إذ المُعْتَبَرُ طِيبُ اللّحم بخلاف الهدايا فالمُعتبر فيها كثرة اللّحم
- يُفضَّلُ ذَكَرُ كُلِّ صِنفٍ على أُنثاهُ
- يُفضَّلُ الفَحْلُ على الخَصِيِّ إلاّ إذا كان الخَصِيُّ أسمنَ

ما يُجزئُ من أصناف الأُضحيّة

1. الغنم

- **الضّأن**: ويُجزئُ منهُ **المُسنّة** (أي الثّنِيّة)– وهذا الأفضل – وهي التي دخلت في السّنة الثّانية. ويُجزئُ منه كذلك **الجذعة** (و اختلف فيها فقيل هي ما تمّ لها سنة وقيل عشرة أشهر و قيل ثمانية أشهر و قيل ستّة أشهر)
- **المعز**: ويُجزئُ منهُ **المُسنّة** (أي الثّنِيّة) وهي التي دخلت في السّنة الثّانية دُخولاً بيّنًا كالشّهر

2. البقر

ويُجزئُ منهُ **المُسنّة** (أي الثّنِيّة) وهي التي دخلت في السّنة الرّابعة

3. الإبل

ويُجزئُ منهُ **المُسنّة** (أي الثّنِيّة) وهي التي دخلت في السّنة السّادسة

- قال النبيّ صلى الله عليه وسلم:

«لا تَذْبَحُوا إِلا مُسِنَّةً إِلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ» (رواه امسلم)

ففي هذا دليلٌ على عدم إجزاء الجذع إلاّ من الضّأن

شروط صحّة الأضحيّة

1. ذبْحُهَا نَهارًا
2. إسلامُ ذابِحِها
3. السّلامَةُ من الاشتراك في ثمنِها
4. السّلامة من العيوب البيّنة

1- ذبْحُـهَا نَهَارًا

يُمكِنُ ذبحُ الأُضْحِيَّةِ في أيّام عيد الأضحى الثلاثة نـهارًا

(فلا تصحّ بليلٍ)، وأفضلُها في:

1. اليوم الأوّل (والأفضل أوّلـه إلى الزّوال)
2. أوّل اليوم الثّاني إلى الزّوال
3. أوّل اليوم الثّالث إلى الزّوال
4. آخر الثّاني إلى الغروب
5. آخر الثّالث إلى الغروب

بالنّسبة لليوم الأوّل فيُشترطُ:

- للإمام أن يذبح ضحيّته بعد صلاته وخطبته
- ولغير الإمام أن ينتظر حتّى يذبحَ إمامُهُ (أو ينتظر قدْرَ ذلك إن كان إمامُهُ لا يُضحّي)

2- إسْلامُ ذابِحِهَا

- يُشْتَرَطُ لِصِحّةِ الأُضْحِيَّةِ أن يَذْبَحَهَا مُسْلِمٌ ذكَرًا أو أنثى (فلا تصِحُّ مِنْ كافرٍ ولو كان كتابيًّا)
- إن ذبحها كتابيٌّ جاز أكْلُها و لا تكون أُضحيّةً
- الأضحيّةُ عبادةٌ وقُرْبةٌ إلى الله تعالى والكافرُ ليس أهلاً لذلك

قال اللهُ تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (سورة الزمر– ءاية 65)

3- السّلامة من الاشتراك في ثمنها

- الأصلُ أنّ الأمْرَ بالتّضحية لا يتبعّضُ و لا يُجزِئُ واحدٌ عن واحدٍ (من كتاب بداية المجتهد لابن رشد)
- لا يجوز اشتراك جماعة في ثمن الأضحيّة، ولكن يجوز أن يُشرِّكَ المُضَحِّي غيرَهُ في الثّواب بشروطٍ ثلاثةٍ:

1. القرابة (وتلحق بذلك الزّوجة)
2. النّفقة (واجبة أو غيرها)
3. الاجتماع في السّكنى بدار واحدة

4- السّلامة من العُيوب البيّنة (الغير مُجزئة)

- وجملة هذه العيوب:

1. العَوَرُ
2. فقدُ جُزءٍ ولو خِلْقةً (كيدٍ أو رجلٍ بخلاف الخصية)
3. البَكَمُ
4. البخرُ
5. الصّممُ
6. الصُّمغُ: صغر الأذنين البيّن
7. الْعُجفُ: غياب المخّ في العظام للهُزال
8. البَتْرُ: انعدامُ الذَّنَب
9. كسرُ قرنٍ لا يزالُ يُدمي
10. يُبسُ ضرعٍ (لا ينزلُ منها لبن)
11. ذهابُ ثلث ذنَبٍ فأكثر
12. مرضٌ بيّن
13. جربٌ
14. بشمٌ
15. جنون
16. عرجٌ
17. فقدُ أكثر من سنٍّ من غير كِبَر
18. فقْدُ أكثر من ثلث الأذن
19. شقّ أكثر من ثلث الأذن

مُستحبّات الأضحيّة

1. سلامتُها من كلِّ عيبٍ لا يمنعُ الإجزاءَ (كالمرض الخفيف والقرن المكسور بلا دم)
2. كونُـها :
   - غير خرقاء : في أذُنِها خَرْقٌ مستديرٌ
   - غير شرقاء : مشقوقة الأذن أقلّ من الثّلث
   - غير مقابلة: قُطِع من أذنها من جهة وجهها وبقي مُعلّقا
   - غير مدابرة: قُطِع من أذنها من جهة خلفِها وبقي مُعلّقا
3. سَمَنُها
4. استِحسَانُها
5. إبرازُها للْمُصلَّى لِنحرها فيه (ويتأكّد الاستحباب في حقّ الإمام)
6. ذبحُها بيد المُضَحِّي ولو امرأةً

مكروهات الأضحيّة وممنوعاتها

مِمّا هو مكروهٌ في حقّ المُضحِّي:

1. نيابةُ المُضحِّي غيْرَهُ دون ضرورَةٍ
2. قولُ المُضحّي عند التّسمية «اللهمّ مِنك وإليك»
3. شُرْبُ لبنها
4. جزّ صوفها قبل ذبحها وكذلك بيعُهُ
5. إطعامُ كافرٍ منها
6. فِعْلُها عن ميّتٍ ما لم يُعيِّنها
7. التّغالي في ثمنها (زيادةً على عادة أهل البلد لأنّ ذلك مظنّة المُباهاة)

مِمّا هو ممنُوعٌ في حقّ المُضحِّي:

1. بيعُ شيءٍ من الأضحِيّة (ولا يُعطى الجزّارُ شيئًا منها نظيرَ جِزارته)
2. البدلُ لها أو لشيءٍ منها بعد الذّبح بشيءٍ مُجانسٍ

جائزات الأضحيّة

1. المُتصدَّقُ عليه و الموهُوبُ له، **يجوزُ لهما بيع ما تحصّلا عليه** من اللّحم.

2. يجوز إبدالُ الشّاةِ المُعَيَّنَةِ قبل الذّبح، لأنّها **لا تتعيَّنُ إلا بالذّبح**

3. يجُوزُ للمُضحّي أن **يأكل** من أُضحيّته
ويدّخر منها
ويتصدّق منها

قال اللهُ تعالى: «**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**» (سورة الحج– ءاية 36)